

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 28 جانفي 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الطب بجامعة بجاية

الاسم و اللقب	الصفة
طليبة سوهيل	عميد الكلية، رئيساً
لخضاري نور الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الطب
نواصرية بوذكر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الطب
شباطي عمر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مهدي نذير	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مرى كريم	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتكنيين وعمال الخدمات
عباسي لعزيز	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتكنيين وعمال الخدمات
وهرياني يسمينة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الطب

قرار رقم 36 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة باجي مختار بعنابة للتكونين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 98-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984، يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لـأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعديل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة باجي مختار بعنابة للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى تأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكون العاليين ومدير جامعة باجي مختار بعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 01 فيفري 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 36 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل
بجامعة باجي مختار بعنابة للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه
- الهندسة المعمارية،
- الإلكتروني.

قرار رقم 37 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يتضمن تأهيل جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة
لتلکوین للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998،
والمتضمن إنشاء جامعة بجایة، المعديل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتلکوین في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعديل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،